المحكمة العمالية

الرقم: ١/٢٠٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

قرار تفسير صادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة

وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي سميح سمحان

وعضوية القاضيين الأستاذين د. خالد السمامعه و نضال المومني

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ تقدم المحامي نواف الحرادنه بصفته وكيلاً عن السيدين جمال عايد إبراهيم البقاعين ومحمد سليمان أحمد أبو رمان، باستدعاء إلى معالي وزير العمل،

بموضوع: طلب تفسير قراري المحكمة العمالية رقم (١/٢٠٠٢) و(٢/٢٠٠٤) اعتراض الغير على القرار رقم (١/٢٠٠٢)

لبيان فيما إذا تضمن القراران إعادة موظفي وحدة الملح للعمل لدى شركة البوتاس العربية استمراراً لخدماتهم السابقة لدى شركة البوتاس العربية، استمراراً لخدماتهم السابقة لدى شركة ملح الصافي، وعدم الاستغناء عن عمل أو خدمة أي موظف من موظفي شركة ملح الصافي.

وفي ذلك نجد أن المادة [١٢٦] من قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ توجب على المحكمة العمالية عند تفسير القرارات الصادرة عنها ان يكون لإزالة أي غموض أو إبهام فيها بما لا يُخرج القرار عن النتائج التي توصل إليها.

وهدياً بذلك، وبرجوعنا إلى القرار رقم (١/٢٠٠٢) حول المسألة المطلوب تفسيرها جاء فقد جاء في ص٤ منه: (بالنسبة للمطلب الثاني بشأن عدم الاستغناء عن أي موظف من موظفي الشركة فإن بيع موجودات الشركة [تحت التصفية] كمشروع متكامل وبصورة تشمل جميع العاملين فيها بمختلف مواقعها يترتب على ذلك وبشكل حتمي وملزم قانوناً عدم الاستغناء عن أي عامل من عمال الشركة [تحت التصفية] أياً كان مسمى وظيفته وأياً كانت طبيعة عمله ومهام وظيفته، وذلك باستثناء الحالات الفردية التي قد تستوجب

إنهاء الخدمات في الحدود التي تجيزها أحكام قانون العمل وتقرر اعتبار هذه القاعدة ملزمة للشركة تحت التصفية ولخلفها القانوني وفي الحدود التي لا تمس حق الخلف القانوني بإعادة الهيكلة حسب نظامه الداخلي دون المساس بالحقوق المكتسبة).

وأما القرار رقم (٢٠٠٤/٢) اعتراض الغير فقد تضمن رداً على أسباب الاعتراض من [١٠-١٤] ما يلي: (والمسألة الجوهرية الآن هي تحديد معنى مصلحة العاملين التي وردت في إعلان البيع والتي اعتبرت جزءاً منه ... وفي هذا تجد محكمتنا أن ما ورد في الإعلان يجب مراعاته وهو استمرار الإنتاج وتنفيذ العقود ومصلحة العاملين ... ولا تجد محكمتنا تفسيراً لتعبير مصلحة العاملين سوى استمرار عملهم ومورد رزقهم الذي يعتاشون منه ومن يعيلون).

فالقرار رقم (٢٠٠٢/١) قضى باستمرار عمل عمال شركة ملح الصافي [تحت التصفية] في العمل لدى شركة البوتاس العربية باعتبارها الخلف القانون لشركة ملح الصافي [تحت التصفية] في حينه باستثناء حالات إنهاء الاستخدام الفردية وإعادة الهيكلة.

والقرار رقم (٢٠٠٤/٢) متعلق باعتراض الغير على القرار رقم (٢٠٠٢/١)، وكان الموضوع المعروض على المحكمة العمالية متعلق بنزاع عمل جماعي فصلت فيه ولم يكن من ضمن الطلبات المعروضة فيه بحث فصل عمال و/أو إعادتهم ومنهم المستدعيين وأن بحث مسألة إعادة المستدعيين إلى العمل من عدمه منازعة عمل فردية وليست جماعية وبحثها يخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

هذا ما رأته محكمتنا بخصوص طلب التفسير.

قراراً صدر تدقيقا باسم حضرة صاحب الجلالة

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
نضال المومني	**د. خالد السمامعه**	**سميح سمحان**